القرار الأول

بشـــأن موضوع المواعـدة ببيع العملات بعضـها ببعض، وهل يجـوز أن يقوم المصرف، أو الشركة، بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

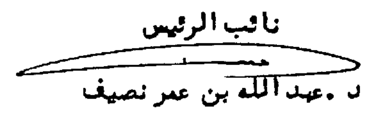
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٢م. قد نظر في موضوع: بيع العملات بعضها ببعض، وتوصل إلى النتائج التالية:

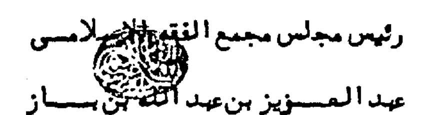
أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.







التوقيعـــات

محمد بــن جبيــر — عبد الرحمن حمزة المرزوقي — د. بكر عبد الله أبو زيد

عبد الله العبد الرحمن البســام — صالح بن فوزان بن عبد الله الفــوزان (متوقف) — محمد بن عبد الله السبيل

مصطفى أحمد الزرقا — محمد محمود الصــواف — د. يوسف القرضـــاوي

د. محمد رشيد راغب القبانـــي — أبو بكر جومـــــــي — د. أحمد فهمي أبو سنه

د. محمد الحبيب بن الخوجه — محمد الشاذلي النيفر — د. طلال عمر بافقيــه

ابو الحسن علي الحسني الندوي — (مديرعا مجمع الفقه الاسلام